١٨ - الشفعـة والشفـاعـة

● **الشفعة**: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد مع المشتري.

● **حكمة مشروعية الشفعة:**

الشفعة من محاسن الإسلام، شُرعت لدفع الضرر عن الشريك ؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه عدو له، أو ذو أخلاق سيئة، فيحدث بسبب ذلك التباغض، ويتأذى الجار.

وفي ثبوت الشفعة دفع للأذى والضرر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخْوَاناً». متفق عليه[١].

● **حكم الشفعة:**

الشفعة جائزة للشفيع، وتثبت الشفعة في كل شيء لم يُقْسم من أرض، أو دار، أو حائط.

ويحرم التحيُّل لإسقاطها ؛ لأنها شُرعت لإزالة الضرر عن الشريك.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ. متفق عليه[٢].

● **وقت الشفعة:**

١- الشفعة حق للشريك متى علم بالبيع، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون غائباً ، أو معذوراً ، فيكون على شفعته متى قدر عليها، وإن أمكنه الإشهاد على المطالبة بها ولم يُشهد بطلت شفعته.

٢- إذا مات الشفيع ثبتت الشفعة لورثته، ويأخذ الشفيع المبيع بكل الثمن، فإن عجز عن بعضه سقطت ، وأخذ المبيع المشتري الأول.

● **ثبوت الشفعة:**

لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤْذِن شريكه، فإن باع ولم يؤْذِنه فهو أحق به، وإن أذن له

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٦٣).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

وقال لا غرض لي فيه ، لم يكن له المطالبة به بعد البيع.

- **حكم شفعة الجار:**

الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما؛ لقوله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». أخرجه أبو داود وابن ماجه(١).

- **الشفاعة**: هي طلب العون للغير.

- **أقسام الشفاعة:**

الشفاعة قسمان: حسنة وسيئة.

١- **الشفاعة الحسنة**: هي ما كانت فيما استحسنه الشرع كأن يشفع لإزالة ضرر، أو جَرّ منفعة إلى مُسْتَحِق، أو رَفْع مظلمة عن مظلوم ، فهذه محمودة، وصاحبها مأجور.

٢- **الشفاعة السيئة**: هي ما كانت فيما حرَّمه الشرع كأن يشفع في إسقاط حد، أو هضم حق، أومَنْع حق ، أو إعطائه لغير مستحقه ، فهذه مذمومة، وصاحبها مأزور غير مأجور.

١- قال الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء/ ٨٥].

٢- وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾[المائدة/ ٢].

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٣٥١٨)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٩٤).